جامعـــــــــــة زيـــــــــــان عاشـــــــور
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسـم الحـــقـــــــوق
السنة الثالثة قانون عام
المجموعة الأولى

ملـخـص دروس فـي الـمـالـيـة الـعـامـة

إعداد الأستاذة :
فيرم فاطمة الزهراء

د فيرم فاطمة الزهراء

الموسم الجامعي : 2021-2022

الميزانية العامة

لكي تؤدي الدولة دورها في حياة المجتمع فإنه يتعين عليها القيام بنوعين من التقديرات تقدير مرتبط بالنفقات العامة اللازمة لقيامها بمختلف أوجه نشاطها وتقدير مرتبط بالإيرادات اللازمة لتغطية هذه النفقات مع بحث كيفية الحصول على هذه الإيرادات .وكل هذا يتم عن طريق وضع ميزانية الدولة التي تعبر عن الخيارات السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الدولة، والتي تسمح بإشباع الحاجات العامة وذلك في إطار ما يتقرر من إجراءات وتدابير مالية تتعلق بتحضير الميزانية وتنفيذها ورقابتها، فكل هذه الإجراءات تدخل في إطار ما يسمى بالإدارة المالية .

دراستنا هنا ستقتصر على الأسس و المبادئ العامة للميزانية وفق العناصر التالية:

أولا/ ماهية الميزانية العامة

ثانيا/ قواعد الميزانية العامة

ثالثا/الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة .

أولا: ماهية الميزانية العامة

1- تعريف الميزانية العامة

الميزانية العامة بمفهومها الحديث ذو الأصل الإنجليزي استخدمت كتعبير لوصف الحقيبة الجلدية التي كان يحملها وزير المالية عند ذهابه إلى البرلمان، وتحفظ فيها كشوف باحتياجات الحكومة من إنفاق ومن موارد مالية ،كما استخدمت هذه الكلمة الميزانية للتعبير عن المستندات التي تحفظ في الحقيبة وهي تحوي الخطة المالية التي ستعرض على الهيئة التشريعية للتصديق عليها، ثم جاءت فرنسا واقتبستها وتبنتها على أسس علمية واضحة خاصة بعد الثورة الكبرى وأصبحت السلطة التشريعية تأذن بالجباية والإنفاق ولا تعطي هذا الإذن لأكثر من سنة ثم شاع استعمالها كتعبير عن الذمة المالية للدولة.

وعليه القانون الفرنسي وطبقا لمرسوم 1956 عرفها بالصيغة التشريعية التي تقدر بموجبها أعباء الدولة وإيراداتها ، ويأذن بها ويقررها في قانون الميزانية الذي يعبر عن أهداف الحكومة الاقتصادية والمالية وبموجب الأمر الصادر في 1959/01/02

د.بريح فاطمة الزهراء

استبدل اسم الميزانية بقانون المالية للسنة وأجاز لكل سنة مدنية مجموعة واردات الدولة وأعبائها .

المشرع الجزائري عرفها على النحو التالي" تتشكل الميزانية العامة للدولة من الإيرادات والنفقات النهائية للدولة المحددة سنويا بموجب قانون المالية و الموزعة وفق الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها".

كما عرفها في القانون المتعلق بالمحاسبة العمومية في المادة 03 بأنها " الوثيقة التي تقدر للسنة المدنية مجموع الإيرادات والنفقات الخاصة بالتسيير والاستثمار ومنها نفقات التجهيز العمومي، ونفقات رأس المال وترخص بها".

من خلال ما سبق يمكن أن نورد التعريف التالي:

الميزانية العامة عبارة عن عملية توقع وإجازة لنفقات وإيرادات الدولة عن فترة زمنية مقبلة هي سنة في المعتاد وتعبر عن أهداف الدولة الاقتصادية والمالية.

1-1 شرح التعريف :

- **الميزانية العامة توقع:** فهي بمثابة بيان لما تتوقع السلطة التنفيذية أن تنفذه وأن تحصله من إيرادات خلال مدة قانونية تقدر بسنة واحدة في أغلب الأحيان. إذا هي مبالغ تقديرية غير حقيقية قابلة للزيادة والنقصان فيمكن أن تتحقق كما يمكن أن لا تتحقق ويتم تقدير هذه المبالغ بناءا على ميزانية السنة السابقة، أو بناءا على معدل ميزانيات سنوات سابقة .

- **الميزانية العامة إجازة :**

يعني هذا أن السلطة التشريعية هي التي تختص باعتماد الميزانية أي الموافقة على نظرة الحكومة التوقعية للنفقات والإيرادات عن عام مقبل فلا تستطيع الحكومة تنفيذ الميزانية إلا إذا تم إجازتها من طرف السلطة التشريعية وفي حدود هذه الإجازة فالإجازة حق أصيل للسلطة التشريعية.

- **الميزانية العامة تعبّر عن أهداف الدولة :** ينبغي في ظل الدولة الحديثة الإشارة إلى مدى ما تحدثه محتويات الميزانية من آثار اقتصادية واجتماعية وسياسية ،فالميزانية هي الإطار الذي يعكس اختيارات الدولة لأهدافها وأداتها إلى تحقيقها.

د. مزيرة فاطمة الزهراء

2-1 التمييز بين الميزانية العامة وما قد يختلط بها من ميزانيات أخرى والبيانات الحسابية :

1-2-1 الميزانية العامة وميزانية المشروع الخاص :

تتشابه الميزانية العامة مع الميزانية الخاصة في أن كلا منهما يعد تقديرا للمبالغ المنتظر إنفاقها وأوجه هذا الإنفاق وللمبالغ التي ينتظر تحصيلها وموارد هذا التحصيل وذلك خلال فترة قادمة عادة ما تكون سنة واحدة .

لكن يختلفان في أن الميزانية العامة تتضمن عنصر الإجازة أي الاعتماد من طرف السلطة التشريعية. في حين الميزانية الخاصة ليست إلا توقعا للنفقات والإيرادات ولا تحتاج إلى إجازة السلطة التشريعية

2-2-1 الميزانية العامة والحساب الختامي

الميزانية العامة تتعلق بفترة مقبلة قد تتحقق وقد لا تتحقق أما الحساب الختامي فهو بيان للنفقات والإيرادات التي تحققت فعلا في فترة انقضت من الزمن حيث يعتبر هذا الحساب تقريرا للمدى الذي بلغته صحة تقديرات الميزانية، وعليه الميزانية تختلف عن الحساب الختامي من حيث الفترة الزمنية فالميزانية نظرة توقعية لفترة مقبلة أما الحساب الختامي فهو نظرة تتعلق بفترة زمنية قد انقضت بالفعل.

لكن يلتقيان في النقاط التالية : موضوع كل منهما هو نفقات وإيرادات الدولة وبالتالي كل ميزانية يكون لها حساب ختامي يقدر المدة التي نفذت فيها الميزانية. وعند إعداد الميزانية لابد من الاعتماد على الحساب الختامي للسنوات الماضية ، وعند الانتهاء من تنفيذ الميزانية لابد من عمل حسابها الختامي لمعرفة مدى صحة التوقعات وإلى أي حد لم تتجاوز السلطة التنفيذية حدود الإجازة البرلمانية وذلك خاصة فيما يتعلق بالنفقات العامة .

3-1 تمييز قانون المالية عن القوانين الأخرى

يتميز هذا القانون عن القوانين العادية من حيث الطبيعة ، فميزته الأساسية هي الإقرار والترخيص فهو لا يحدد قواعد عامة ومجردة بقدر ما يحدد إيرادات ونفقات المادة 03 " يقر ويرخص قانون المالية للسنة بالنسبة لكل سنة مدنية مجمل موارد الدولة وأعبائها وكذا الوسائل المالية الأخرى المخصصة لتسيير المرافق العامة وتنفيذ

المخطط الإنمائي الوطني". كما يرخص علاوة على ذلك المصاريف المخصصة للتجهيزات العمومية وكذلك النفقات بالرأسمال.

يتميز بالتصويت عليه إجمالا طبقا للمادة 70 من قانون 84-17، وهذا بخلاف القوانين العادية الأخرى التي يستطيع النواب مناقشتها وتحضير تعديلات عليها.

فبالنسبة لقانون المالية لا تقبل التعديلات إلا إذا احترمت المادة 147 من الدستور " لا يقبل اقتراح أي قانون مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية أو زيادة النفقات العامة إلا إذا كان مرفقا بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العامة تساوي على الأقل المبالغ المقترح إنفاقها". فتحضير الميزانية يستغرق تقريبا نصف سنة ، لهذا لا يمكن تعديله بسهولة .

4-1 أنواع قوانين المالية العامة :

- **قانون المالية للسنة** : هو مبدئيا منطلق السنة المالية لسنة كاملة يتم إصداره في بداية السنة صالح للبقاء طيلة السنة مالم تطرأ ظروف تحتم تعديله أو تكميله . على الحكومة إيداع مشروع هذا القانون قبل يوم 30-09 من السنة التي تسبق السنة المالية المعنية كآخر أجل وذلك لتمكين النواب من التعمق في دراسة المشروع وتحليل كل أبعاده .يرفق المشروع بتقرير توضيحي للتوازن الاقتصادي والمالي والنتائج المحصل عليها وآفاق المستقبل ويبين على الخصوص وضعية تقديرات الإيرادات بالعملة الصعبة المحررة بالدينار ومشروع توزيعها على النفقات.

- **قوانين المالية المعدلة والمكملة** : هي عبارة عن قوانين يمكنها أن تتمم قانون المالية للسنة أو تعديله خلال السنة الجارية ، وذلك لجعل قانون المالية للسنة يتماشى والمستجدات السياسية والاقتصادية التي لم تكن متوقعة أثناء وضع قانون المالية للسنة ونشير إلى أن قوانين المالية المعدلة والمكملة يمكن تعديلها خلال السنة عكس قانون المالية وقانون ضبط الميزانية

- **قانون ضبط الميزانية** : هو قانون يتم مقتضاه إثبات تنفيذ قانون المالية للسنة وعند اللزوم قوانين المالية المعدلة والمكملة ، هدفه النظر في مدى تطابق الإنجازات مع التقديرات حيث يقر هذا القانون الحساب الختامي للميزانية ويشتمل على :

د.فريح فاطمة الزهراء

الفائض أو العجز الناتج عن الفرق الواضح بين إيرادات و نفقات الميزانية العامة للدولة النتائج المثبتة في تنفيذ الحسابات الخاصة للخزينة ،نتائج تسيير عمليات الخزينة ويجب أن يرفق بتقرير تفسيري يبين شروط تنفيذ الميزانية العامة للدولة للسنة المعتبرة وجدول تنفيذ الاعتمادات المصوت عليها ورخص تمويل الاستثمارات المخططة ويدعم بتقرير مجلس المحاسبة ويتعين إيداع مشروع قانون ضبط الميزانية بسنتين بعد انقضاء السنة المعنية به وهذا لتفادي التأخر الملحوظ في تقديم مشروع قانون ضبط الميزانية.

ملاحظة:

طبقا للقانون العضوي رقم 15/18 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم (الجريدة الرسمية العدد 53 الصادرة بتاريخ 2018/9/2) – والذي سيكون قانون المالية لسنة 2023 أول قانونّ يصدر وينفذ وفقا لأحكامه– اعتمد المشرع الجزائري التسميات التالية:

قانون المالية للسنة: يقر قانون المالية للسنة ويرخص لكل سنة مدنية، مجموع موارد الدولة وأعبائها الموجهة لإنجاز برامج الدولة طبقا للأهداف المحددة والنتائج المنتظرة التي تكون موضوع تقييم.

قوانين المالية التصحيحية: يهدف قانون المالية التصحيحي إلى تعديل أو تتميم أحكام قانون المالية للسنة، خلال السنة الجارية.

القانون المتضمن تسوية الميزانية: هو الوثيقة التي يثبت بمقتضاها تنفيذ قانون المالية للسنة وقوانين المالية التصحيحية المتعلقة بنفس السنة.

د. وريدة فاطمة الزهراء